مَسْحُ الرَّأس بين الكُلِّ والبَعْض، دراسةٌ تفسيريةٌ فِقْهيةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾

د. عادل بن عبد العزيز بن علي الجليفي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض
المملكة العربية السعودية
aaljilifu@ksu.edu.sa
أ. عائشة بنت فهيد الذيابي
طالبة ماجستير بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض
المملكة العربية السعودية
42203074@student.ksu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م

الملخص:

تناول البحثُ دراسةَ اختلاف المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في بيان القَدْر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، بين الاستيعاب لكله، أو الاقتصار على بعضه، وهو مبنيٌّ على اختلافهم في معنى الآية التي ورد فيها الأمرُ بذلك: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦]، كما بيَّن اختلافهم وأهل اللغة في معنى الباء في: (برؤُوسِكُم)، وأثر ذلك على بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، مبرزاً أثرَ دلالة السياق والنظائر فيه، ومبيِّناً حجةَ كل قول وأدلته من الكتاب والسنة واللغة، وجوابَه عن مخالفيه، ثم ناقش الأقوال وأدلتها، مرجحاً وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح، وأن الباء في (برؤُوسِكُم) لإلصاق مسح الماء بالرأس، وليست للتَّبعيض، ولا صلةً زائدةً للتأكيد. مُوْرِداً في كلِّ ذلك علةَ الترجيح، وأدلته، ومُجِيباً عما أشكل من أحاديث نبوية في المسألة، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير والفقه واللغة.

الكلمات المفتاحية: مسح الرأس، استيعاب مسح الرأس، فروض الوضوء، الصلاة، آية الوضوء.

Wiping the Head between All and Part, a Jurisprudential Interpretive Study

Dr. Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi
Associate Professor in the Department of Quranic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh
Saudi Arabia

aaljilifu@ksu.edu.sa

Ms. Aisha bint Fahid Al-Thiyabi
Master's Student in the Department of Quranic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh
Saudi Arabia

42203074@student.ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 29/8/2024 **Research Acceptance Date**: 19/9/2024

Abstract:

The research dealt with studying the difference of the interpreters and jurists, past and present, in clarifying the obligatory and recommended amount of wiping the head in ablution, between including all of it, or limiting it to part of it. This difference is based on their disagreement on the meaning of the verse in which the command to do so was stated: (And wipe your heads), as they and the linguists diverge on the meaning of the "ba" in: (with your heads), in addition to studying the impact of this disagreement on clarifying the obligatory and recommended amount of wiping the head during ablution, highlighting the effect of the meaning of the context and the counterparts in it, and showing the argument for each statement and its evidence from the Qur'an, Sunnah, and language, and its reply to those who oppose it, then discussing the opinions and their evidence, giving weight to the opinion that is obligatory to include the entire head with wiping, and that the "ba" in (your heads) is to attach the wiping of water to the head, not for parting, nor is there an extra connection for emphasis. In all of this, the research provides the reason for preference, its evidence and answers the problematic Prophetic hadiths on the issue, according to the respected rules of weighing by scholars of interpretation, jurisprudence, and language.

Keywords: *Wiping the head, including wiping the head, the obligations of ablution, prayer, the verse of ablution.*

المقدمة:

الحمد لله الكريم المتعال ذي الفضل والجود والنِّعَم، والصَّلاة والسَّلام على رسوله ومصطفاه الذي خُصَّ بجوامع الكَلِم، وبُعِثَ للناس كافة العرب والعجم، وجُعلت أُمَّته خير الأُمَم، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والكرم، وذوي العلوم والحكم.

وبعد:

فإن خير ما بُذِلت فيه الأوقاتُ: تعلُّمُ كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تفنى عجائبُه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكَمُه.

وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمُ أحكامِ القرآن الكريم، الذي يُعنَى بالأحكام الفقهيةِ التي لا غنى للمسلم عن معرفتها والعمل بها.

ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهذا العِلْم الكبير: عِلْمِ الأحكام في القرآن الكريم، وأفردوا له الكتبَ، وسطَّروه في ثنايا تفاسيرهم.

وبعض الأحكام الواردة في القرآن بيِّنةٌ في معانيها، ظاهرةٌ في دلالاتها، ولذا لم يختلف أهلُ العلم في تأويلها وبيان الحكم المُسْتَقى منها، وثمة أحكام أُخَرُ واردة في القرآن الكريم أشكلت على أهل العلم، فكان لهم فيها أقوالٌ وتأويلاتٌ، وقد يكون سببُ ذلك: العمومَ الواردَ في بعض ألفاظ آيات الأحكام في القرآن الكريم، فمن هنا يقع اختلافُ المفسرين والفقهاء في بيان ذلك العامِّ وتخصيصه، من خلال الوقوف على دلالة السياق والقرائن ودلالات الحروف في لغة العرب وأدلة السنة النبوية(١).

ومن ذلك: اختلاف المفسرين والفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، بين الاستيعاب لكله، أو الاقتصار على بعضه، ولهم في ذلك البعض أقوال وآراء؛ وذلك ناتج عن ورود الأمر به عاماً في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فمنهم من أبقاه على عمومه فأوجب الاستيعاب، ومنهم مَنْ خصَّصه بقدرٍ محدد من الرأس، وأعملَ فيه مُخَصِّصات العموم، كما أن اختلافهم في نوع الباء الواردة في الآية: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ودلالتها أرخى بستوره على المسألة، ولكل فريق في ذلك منزَعٌ ودليلٌ وحجةٌ وجوابٌ.

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٢/ ١١٩، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٧/ ٢٤٦.

فرأى الباحثان إفراد المسألة بالدرس والتحليل من خلال تقصِّي أقوال وأدلة المفسرين والفقهاء وأهل اللغة فيها، ودراستها دراسةً مفصلةً مستوفاةً، ثم مناقشة الأقوال وأدلتها، وبيان ما ترجح لديهما فيها، وأدلةَ ذلك الترجيح وعلّته.

وإنما حرص الباحثان في هذا البحث على سلوك الطريقة الاستقرائية النقدية؛ لكون المسألة متداخلةً مع أكثر من علم، فحتَّم عليهما ذلك جمع أطرافها من مظانها التفسيرية والحديثية والفقهية واللغوية، مع استيعاب ما يستدل به كل طرفٍ من أطراف الخلاف فيها؛ ليكون النقدُ والترجيحُ أقربَ إلى الصواب، فأكثر ما يقع الخلل في البحوث العلمية بسبب قصور الاستقراء، وضعف النقد الناتج عن خللٍ في الجمع أو الفهم، أو هما معًا.

وفي هذا يقول الإمام علي بن المديني فيما يتعلَّق بالاستقراء وأثره في صحة النقل: «الباب إذا لم تَجْمَع طُرقَه لم يتبيَّن خَطؤُه» (٢).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل فيما يتعلق بالاستقراء وأثره في صحة الفهم: «الحديث إذا لم تَجْمَع طُرقَه لم تفهمه، والحديث يُفسِّر بعضه بعضًا» (٣).

ورغم كون المسألة شرَّكتْ بين عدد من العلوم، فغيرُ خافٍ على ذي اطلاعٍ وجودُ الترابط بين العلوم؛ فهي على تمايُزها وتنوعها إلى تفسير وحديث وفقه ولغة، يبقى بينها من التداخل والترابط ما يحتِّم على طالب كل علم منها أن يأخذ بحظٍّ وافرٍ من سائر العلوم المساعدة له في فهم تخصصه.

وفي هذا يقول أبو شامة المقدسي الشافعي: «اعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقِّفٌ على إحكامِ علم أصول الفقه، وإتقانُ كلِّ هذه العلوم متوقِّفٌ على التَّبحُّر في معرفة علم اللسان العربي، من وجوهه وطُرُقه ومجازه ومجاري استعماله؛ ولهذا ضلَّ كثير ممن جهله، فزلُّوا في علم الأصول والفروع أنواعًا من الزَّلل، وأخطأوا فيها ضروبًا من الخطأ والخطل» (٤).

(٢) ذكرها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص١٦٤١.
(٣) ذكرها الخطيب نقلا عن الإمام أحمد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص ١٦٤٠.
(٤) خطبة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص٦٢-٦٣.

ويقول شمس الدين ابن الجزري: «لا شكَّ عند كلِّ ذي لُبٍّ أنَّ مَن تكلَّم في علمٍ ولو كان إمامًا فيه، وكان العلمُ يتعلَّق بعلمٍ آخر وهو غير مُتقنٍ لما يتعلَّق به داخَلَه الوهم والغلط عند حاجته إليه» (٥).

ويقول النَّجم الطُّوفي الحنبلي: «إن العلوم والفنون والمسائل يمد بعضُها بعضًا، ويُبرهَن في بعضها على بعض، فمن جهل فنًّا نقص عليه مادةُ فنٍّ آخر؛ ولهذا تزيد مادةُ العلم في فنٍّ بتحصيله فنًّا آخر؛ فإذا عَرف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات ظهر أثر ذلك في صحة تصوُّره للحقائق، وتقريره للأدلة، وتركيبه للأقْيِسة، وإذا عرف الحساب والهندسة ظهر أثر ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا واستخراج المجهولات، وعلى هذا فَقِسْ» (٦).

ولهذا سيجد القارئُ في هذا البحث قولَ المفسر بجوار قول الفقيه، والنقل عن اللغوي مجاورًا للنقل عن الأصولي.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في أمور أهمها:

١. اختلافُ المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، بين الاستيعاب، أو الاقتصار على البعض، وما هو ذلك البعض؛ لمجيء لفظ (الرأس) في الآية عاماً، مما يجعله حريًّاً بأن يفرد بالدَّرْس والتحليل.

٢. اختلاف المفسرين والفقهاء واللغويين في نوع الباء الواردة في الآية: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ودلالتها، واحتجاج كل فريق بها على قوله.

٣. أن (مسح الرأس) فريضةٌ من فرائض الوضوء، وهو متعلقٌ بركنٍ من أعظم أركان الإسلام: (إقام الصلاة)، مما يُضْفي على معرفة الراجح فيه مزيدَ أهميةٍ؛ للعمل به على الوجه الأتم.

٤. وُرود جمعٍ من الأحاديث النبوية المتعلقة بكيفية مَسْح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه في الوضوء أشكلت على بعض أهل العلم، مما يستنهض العزيمة على دراستها وإزالة اللثام عن المُشْكل فيها.

---

(٥) منجد المقرئين، ص٤٦.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٦.

٥. جَمْعُ موضوع (مَسْحُ الرَّأس بين الكُلِّ والبَعْض، دراسةٌ تفسيريةٌ فقهيةٌ) لعِلْمَيْ التفسير والفقه معاً، مع حظٍّ جيد من علم اللغة.

٦. أهمية قيام المختص في علم التفسير وأحكام القرآن بدراسة أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل الخلافية، وأدلة كل قول وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه، وذلك للوصول للراجح منها، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير وأصول الفقه. فذلك ينمي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسع مداركه واطلاعه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أمور عدة لها أهميتها، ومنها:

١. جمع أقوال المفسرين وأهل اللغة والفقهاء في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء: بين الكل أو البعض، وأدلة كل قول وحجته.

٢. ذكرُ أقوال المفسرين والفقهاء وأهل اللغة في نوع الباء الواردة في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وأثر ذلك على بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، وأثر دلالة السياق والنظائر عليه.

٣. بيان الراجح من الأقوال بدليله، والجواب عما خالفه.

٤. إبرازُ مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها وتَجْلية مُشْكِلها واستنباط الأحكام منها.

٥. إيراد الأحاديث النبوية الواردة في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه، والجواب عن مُشْكلها.

٦. التأكيد على أهمية الترجيح بدلالة السياق والنظائر بين أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين.

أسئلة البحث:

يمكن أن نجمل الأسئلة المفتاحية لهذا البحث في التالي:

١. ما أقوال المفسرين وأهل اللغة والفقهاء في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء؟ وما أدلة كل قول وحجته؟

٢. ما أقوال المفسرين والفقهاء وأهل اللغة في نوع الباء الواردة في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾؟ وما أثر ذلك على بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء؟

٣. ما الراجح من الأقوال بدليله؟ وما الجواب عما خالفه؟

٤. ما مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها واستنباط الأحكام منها؟

٥. ما الجواب عن مُشْكِل الأحاديث النبوية الواردة في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه؟

٦. ما مدى أهمية الترجيح بدلالة السياق والنظائر بين أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين؟

منهج البحث:

منهج هذا البحث قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ثم المنهج التحليلي؛ للوصول إلى النتائج.

فهو من منهج «التفسير المقارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

الدراسات والبحوث السابقة:

هذه المسألة قد تناولها المفسرون في ثنايا كلامهم على قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وأفاض فيها الفقهاء في أبواب صفة الوضوء، كما تناولها علماء اللغة عند الحديث عن «الباءات»، ولم يهملها علماء أصول الفقه؛ إذ تعرَّضوا لها عند الحديث عن الحروف التي تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في مُوجِباتها المتناظران، وغير ذلك من الأبواب، فهي تصلح أن تكون دليلاً على ما أكَّده العلماء من ترابط العلوم في خدمة المعرفة.

إلا أننا لم نقف على بحثٍ مفردٍ في هذه المسألة كهذا البحث، يجمع الأقوالَ معزوةً لأصحابها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من المفسرين والفقهاء واللغويين، وأدلتهم وحججهم من المنقول والمعقول، ويحرِّر محلَّ ومَنَاطَ الخلاف فيها وأصله، وما يتفرع عن كلٍّ منها من أحكام، ويناقش تلك الأقوال، ويرجح بينها: مدلِّلاً، ومعلِّلاً، ومُعْمِلاً قواعدَ الترجيح ودلالات السياق والنظائر، كما في هذا البحث المُفْرَد عن هذه المسألة.

ولكن ثمة رسائل ودراسات عدة بين القديم والجديد تكلمت عن مسح الرأس في الوضوء، مُوْضحةً الخلاف فيه، ولكن بما لا يماثل الاستيعاب الواقع في هذا البحث، ومن أهمها:

١. فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، مضمنة في «**مجموع الفتاوى**» (٢١/ ١٢٢ - ١٢٧).

٢. أطال في بحث المسألة تاج الدين الفاكهاني في كتابه «**رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**» في المجلد الأول من صفحة (١٣١) إلى (١٣٨) ثم قال: «وقد أفردت لهذه المسألة جزءًا مفردًا لا يكاد يُبْقي في النفس منها شيئًا».

وللأسف لم يقف الباحثان على خبر ذلك الجزء.

٣. من الأعمال المخطوطة رسالة بعنوان: «**بيان المقدار المفروض لمسح الرأس**» لابن كمال باشا الحنفي، لها نسخة خطية في المكتبة المركزية بالرياض، برقم (١/ ٢١٨٧-مجاميع)، وأخرى في مكتبة الأوقاف بالموصل في العراق، برقم (٤٠/ ٢٩٧)، وثالثة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١٥٤١/ ١٩٧)، ورابعة في مكتبة كوبريلي بتركيا، برقم (١٥٨٠/ ٢٨).

ثم وقف الباحثان عليها منشورة في مجلة العلوم الشرعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٧) سنة (١٤٣٩هـ) بعناية الدكتور/ ياسر بن إبراهيم الخضيري، وقد اعتمد في تحقيقها على سبع مخطوطات من مكتبات متنوعة.

وصدرت لها طبعة حديثة، ضمن مجموع رسائل ابن كمال باشا، المنشور في دار اللباب بتركيا (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م) بتحقيق مجموعة من الباحثين، وهذه الرسالة تقع في المجلد الثالث من صفحة (١٧) إلى صفحة (٢٩)، وقد اعتمدوا على نسختين فقط، ولم يشيروا إلى نشرة الخضيري، ولم يشر هو إلى نشرتهم؛ فقد صدرتا في عامٍ واحد.

٤. رسالة مخطوطة أخرى بعنوان: «**رسالة في مسح الرأس**»، لعالم محمد بن حمزة، المعروف بحاجي أمير زاده الآيديني الحنفي، لها نسخة خطية في مكتبة قيصر راشد أفندي بتركيا، برقم (١١٧٨/ ٥) وهي مختصرة جدًّا في ورقة واحدة.

٥. مخطوطة ثالثة بعنوان: «**النبراس في بيان كيفيات مسح الراس**»، لمحمد عبد الحق بن شاه محمد الهندي الحنفي، لها نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي بالمملكة العربية السعودية، رقم (١٣٥-حنفي).

وهذه الأعمال الثلاثة المخطوطة تبحث في هذه المسألة من جهة خاصة؛ فإنهم اعتنوا في كتبهم بتحرير مذهب الحنفية في هذه المسألة؛ للوقوف على معتمد المذهب، نظرًا لتعدد الروايات عندهم في ذلك.

٦. بحث معاصر بعنوان: «**النحو والفقه: سيبويه ومسألة مسح الرأس في الوضوء**»، للدكتور عبد الله أحمد جاد الكريم، وهو منشور على موقع «الألوكة»، وهو كما ترى يبحث في مسألتنا لكن من زاوية غير شمولية؛ إذ لا تعلُّق لها بالتفسير والسنة.

٧. بحث بعنوان: «**من فروض الوضوء مسح الرأس**»، للدكتور دبيان محمد الدبيان، وهو منشور على نفس الموقع المتقدم، وهو أشبه البحوث ببحثنا، مع اختصار فيه، وعدم توسع في جمع ومناقشة الأقوال وأدلتها.

وكما يلحظ القارئ الكريم، فليس في أيٍّ من هذه الكتب والدراسات الحديثُ المُسْهَبُ عن القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس عند الوضوء، وإيراد أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين في ذلك، على النحو الذي تم إيراده في هذا البحث.

وعليه، فإننا نرجو أن يكون هذا البحث لبنةً مُضافةً إلى لبنات البناء العلمي في هذه المسألة المهمة، المتعلقة بفرض من فروض الوضوء.

إجراءات البحث:

١. جمع الأقوال في المسألة وأدلتها.

٢. عزو الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

٣. إيراد أدلة الأقوال وحجتها، من خلال استقرائها من مصادرها، وما أجاب به كلُّ قولٍ على مخالفيه، مع وضعها – ما أمكن – على هيئة فقرات مرقَّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

٤. القيام بعد ذلك بدراسةٍ مقارنةٍ للأقوال وأدلتها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ووجه الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتبرة.

٥. ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، والفقه، واللغة في الهامش، وليس في صلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

٦. عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

٧. إيراد المذاهب الفقهية تحت ما تندرج فيه من أقوال المفسرين في المسألة محل الدراسة، وعدمُ إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وترابطها؛ إذ أصل هذه الدراسة في التفسير.

٨. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٩. تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب.

١٠. الحكم على الأحاديث والآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

١١. عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث؛ طلباً للاختصار.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً، وبيان حكمه في الوضوء، وتحته مطلبان:

المطلب ألأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان حكم مسح الرأس في الوضوء.

المبحث الثاني: أقوال المفسرين والفقهاء في صفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وبيان الراجح منها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وصفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من الآية، ونوع الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى نسأل الإصابة فيما تَوَخَّيناه، وأن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً، وبيان حكمه في الوضوء، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً:

المسح لغةً: إمرارُ اليد على الشيء الممسوح، سواءٌ كان مع بَلَل الماء أو بدونه. ومنه: مسْحُ رأس اليتيم، إذا أمرَّ يده على رأسه ملتصقةً به.

واصطلاحاً: إمرارُ اليد أو اليدين المُبْتَلَّتين بالماء على الرأس ملتصقتين به(٧).

فلا يجزئ فيه الإمرارُ دون التصاق اليدين بالرأس، كما لا يجزئ فيه إمرارُ اليدين دون بلل الماء، وأيضاً: ليس فيه إمرارٌ للماء وصبٌّ له على الرأس، فذلك هو الغَسْل وليس المسح.

المطلب الثاني: بيان حكم مسح الرأس في الوضوء:

دلَّ قولُه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ على أن مسح الرأس من فروض الوضوء الواجبة، وهذا محل اتفاق بين العلماء(٨). إلا أنه وقع بينهم اختلافٌ في قدر ذلك المسح الواجب من الرأس على ما سيأتي تفصيله.

المبحث الثاني: أقوال المفسرين والفقهاء في صفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وبيان الراجح منها، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وصفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من الآية، ونوع الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾

اختلف المفسرون والفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وصفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من الآية، ونوع الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، على قولين:

** **القول الأول:** أن المراد امسحوا رؤوسَكم كلَّها لا بعضَها فالفرض: استيعاب كل الرأس بالمسح، والباء في ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ صِلَةٌ زائدة، فذِكْرُها في الآية وعدم ذكرها سواء.

وقد رُوي القول بدلالة الآية على مسح جميع الرأس عن: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وعروة بن الزبير(٩). وإليه ذهبت عائشة، وجُوَيرية بنت الحارث -رضي الله عنهما-، وسعيد بن المسيَّب، ومحمد بن شهاب الزُّهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد(١٠).

---

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٠، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص٥٢٠، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ٢٦٠، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص٣٩٨.

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/ ١٣٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٤.

(٩) أخرجها مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/ ٧٤، ح٧٤-٧٥.

(١٠) انظر: المدونة الكبرى لمالك ١/ ١٦.

كما رُوي عن الإمام مالك، قال: «مَنْ مَسَح بعضَ رأسه ولم يَعُمَّ أعاد الصلاة، بمنزلة مَنْ غَسَل بعضَ وجهه أو بعض ذراعه»(١١).

وذهب إليه الإمام أحمد في الظاهر من مذهبه(١٢). وهو ما اختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق الجَهْضَمي المالكي(١٣). واختاره جمع من المفسرين(١٤).

ومن أهم ما احتجوا به:

١. أنه لو كان المعنى المراد هو مسحُ بعض الرأس لنزل القرآن به.

٢. لم يُرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعضَ رأسه روايةٌ تصح. وإنما كلُّ من رَوَى وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أنه مسح رأسَهُ كله، فلو كان المرادُ مسحَ بعض الرأس لما مسح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسَهُ كله، وهو أَوْلى مَنْ يعمل بما في كتاب الله تعالى(١٥).

٣. قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العِدَاء. قال عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيكون قومٌ من هذه الأمة يَعْتَدُون في الدعاء والطهور**»(١٦)، فتَرْكُ بعض الرأس عِداء، كما أن الزيادة على مسحِهِ عِداء(١٧).

---

(١١) أخرجه الطبري ٨/ ١٨٧، وانظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/ ٧٥، رقم ٧٧-٧٨، والمدونة الكبرى ١/ ١٦.

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٥-١٧٦، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ١/ ٢٩٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣.

(١٣) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٢٦، إلا أنه ذهب إلى أن الباء للإلصاق وليست زائدة، خلافًا لبعض أهل العلم ممن سيردُ قولهم.

(١٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٥٤، وأحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٢٩، ٦٣٠-٦٣٢، والهداية لمكي بن أبي طالب ٣/ ١٦٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٨-٥٧٢، والتبيان في إعراب القرآن (إملاء ما مَنَّ به الرحمن) لأبي البقاء العكبري، ص١٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٣٥-٣٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣، والبحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤٥١، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص٢٢٢، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٤٤، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - المائدة ١/ ٨٩، والإحكام في تفسير آيات الأحكام ١/ ١٣٢.

(١٥) انظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٠/ ١٢٦.

(١٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء، ص٢١، ح٩٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ٢/ ٧٥٣، ح١٩٧٩، وصححه، وصححه الألباني (بهامش سنن أبي داود).

(١٧) أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣٠.

٤. قول الله -عز وجل-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مثل قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [سورة المائدة:٦]، حيث وَرَدَ لفظُ المسح وحرفُ الباء في الآيتين كلتيهما، فهو يدل على الاستيعاب للجميع وليس البعض؛ لأنه لم يجئ في شيء في المسح تحديدٌ في القرآن، فلذا يبقى على العموم، وكما لا يُجزئُ مسحُ بعض الوجه في التيمم، فكذا لا يُجزئ مسحُ بعض الرأس في الوضوء؛ فالعامل في الموضعين واحد، وهو قوله: (امسحوا)(١٨)، وإذا كانت آيةُ التيمم لا تدل على مسح بعض الوجه مع أنه بدلٌ من الوضوء، ولا يُشرَع فيه تكرار، فكيف تدل آيةُ الوضوء على مسح البعض مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟(١٩)، ولم يقل الله تبارك وتعالى في التيمم: إلى المرفقين، فاختلف الناس في ذلك، وإنما قلنا: يمسح ما كان يغسل احتياطًا، وكان أقوى في باب الحجة، وأحوط في أداء الصلاة(٢٠).

٥. ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «**مسح بمُقَدَّم رأسه إلى قَفَاه، ثم ردَّها إلى حيث بدأ**»(٢١)، فلو كان المفروضُ مسحَ بعض الرأس لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم جميعَه، فثبت بالسنة أن الفرض مسح جميع الرأس(٢٢).

٦. قوله -عز وجل-: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ و «امسحوا رؤوسكم» واحد، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان؛ فهي في حكم الصِّلة الزائدة للتأكيد(٢٣)، لأنك تقول: ليس فلان قاتلاً، وليس فلان بقاتل، وهما بمعنى سواء.

كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [سورة الحج:٢٩] وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت، حتى قالوا: مَنْ طاف في الحِجْر لم يجزئه

(١٨) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٥٤، والمغني ١/ ١٧٦، والمجموع للنووي ١/ ٤٥٨، والإحكام في تفسير آيات الأحكام ١/ ١٣٢.

(١٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣.

(٢٠) انظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٢٩، والكشف والبيان للثعلبي ٢/ ٤١٥.

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ص٣٧، ح١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، ص١١٨، ح٥٥٥ من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

(٢٢) انظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣١، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٣، والمغني ١/ ١٧٦.

(٢٣) لأن كونها زائدة لا يعني عدم الفائدة منها وأنه يُستغنى عنها في المعنى، وإنما هي لمزيد من التأكيد لما دخلت عليه.

طوافُه؛ لأن بعض الحِجْر من البيت، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:١٩٥] والإلقاء باليد منهيٌّ عنه كُلِّيَّةً، فلم تعمل الباء شيئًا(٢٤).

٧. ما قاله الإمام مالك -وسبق نقلُهُ آنفًا عنه-: «مَنْ مسح بعض رأسه ولم يَعُمّ أعاد الصلاة، بمنزلة مَنْ غَسَل بعضَ وجهه أو بعضَ ذراعه»؛ وذلك لاشتراك الرأس والوجه واليدين في مطلق اللفظ، في ذكر الفعل، وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل، وهو الوجه أو اليدين أو الرأس، فلا وجه للتفريق بين المغسول والممسوح إذن(٢٥).

٨. أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح(٢٦).

٩. أن تعلُّق وظيفة وغرض المسح بالرأس يقتضي عمومه له بقصد التطهير فيه، ولأن مُطْلق اللفظ يقتضيه، كما لو قلتَ: مسحتُ الدابةَ، فلا يُجزِئ إلا بمسحها جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها(٢٧).

وأجيب عن ذلك: أن مطلق اللفظ لا يقتضي العموم، ألا ترى أنك تقول: مسحتُ رأسي كلَّه، فتؤكده، ولو كان يقتضي العموم لما تأكد بالكل، فإن التأكيد جاء لرفع احتمال التبعيض المتطرِّق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ(٢٨).

**** القول الثاني**: أن المراد: امسحوا بعض رؤوسكم. فالفرض يتم أداؤه بمسح بعض الرأس.

روي عن بعض الصحابة والتابعين، ومنهم: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والشعبي (٢٩)، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو العالية الرياحي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى(٣٠)، وإليه ذهب أبوحنيفة وصاحباه: أبو يوسف

(٢٤) انظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣١-٦٣٢، والكشف والبيان ٢/ ٤١٥، والكتاب لسيبويه ١/ ٣٧.
(٢٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠، وانظر: الهداية ٣/ ١٦٢٢.
(٢٦) أضواء البيان ٢/ ٤٤.
(٢٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠.
(٢٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠.
(٢٩) أخرجها الطبري في جامع البيان ٨/ ١٨٥-١٨٧، وانظر: المحلى لابن حزم ٢/ ٣٧، والمغني ١/ ١٧٥.
(٣٠) انظر: المحلى ٢/ ٣٧، والمغني ١/ ١٧٥.

ومحمد بن الحسن الشيباني، كما ذهب إليه الشافعي، وداود الظاهري(٣١)، وهو رواية عن أحمد(٣٢). واختاره جمع من المفسرين(٣٣).

واحتج أصحاب هذا القول بحجج عدة، أهمها:

١. أن قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ جاء عامًا، ولم يُحَدّ بحدّ يبلُغ إليه لا يَقْصُر عنه ولا يجاوزه، كما في غسل اليدين والرجلين، فقد حدّ لهما حدًا ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾، وعليه فما مسح به المتوضئ من رأسه مما يستحق أن يقال عنه: مسح رأسه، فقد أجزأه وأدى ما فُرض عليه؛ لدخوله في ما لزمه عموم اسم (ماسح برأسه)(٣٤).

٢. ما جاء في آي الكتاب عامًا فيبقى على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له، وليس ذلك هنا(٣٥).

كما أن حمل الآية على مُجْمَل تبقى الآية معه مفيدةً أولى من حملها على مُجْمَل تبقى الآية معه مجمَلةً تحتاج إلى مبيِّن من خارجها، فلزم من ذلك إذن بقاء الآية هنا على إفادة الإجمال في مسح أي جزء من الرأس(٣٦).

وأجيب عن ذلك بنحو ما قاله بكر القشيري: من أن كل من رَوى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم روى أنه مسح رأسه كله، ولم يُروَ عنه أنه مسح بعض رأسه روايةٌ تصح،

---

(٣١) إلا أن أبا حنيفة يقول: يُجزِئُ ربع الرأس، ولا يُجزِئُ بأقل من مقدار ثلاثة أصابع. بينما يرى الشافعي وداود الظاهري: أن مَنْ مسح من رأسه شيئًا ولو بعض شعرةٍ واحدة، بأصبع واحد أو أقل؛ فقد أجزأه ومسح رأسه، فليس لذلك الوجوب حدٌّ مقدَّر، وإنما يكفي فيه أقلُّ ما يقع عليه اسم المسح وهو شعرةٌ واحدةٌ. انظر: الأم للشافعي ١/ ٧٨-٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨١-٤٨٥، والمحلى ٢/ ٣٦-٣٨، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٧٩-١٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٦٩، والهداية للمرغيناني ١/ ١٢، والمجموع للنووي ١/ ٤٥٧. وقيل في مقدار هذا البعض المُجزئُ في المسح أقوال أخرى غير ذلك، لكل منها أدلته وحجته. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨١، والمحلى ٢/ ٣٦-٣٨، ومعالم التنزيل للبغوي ١/ ٦٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٨، والمغني ١/ ١٧٧، والمجموع ١/ ٤٥٧-٤٥٨، ولباب التأويل للخازن ٢/ ١٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٤-١٢٥.

(٣٢) انظر: المغني ١/ ١٧٥.

(٣٣) انظر: جامع البيان ٨/ ١٨٧-١٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨١-٤٨٤، ومفاتيح الغيب ١١/ ١٣٧، وفتح القدير ٢/ ١٧، وروح المعاني ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣٤) انظر: جامع البيان ٨/ ١٨٨، ومفاتيح الغيب ١١/ ١٣٧.

(٣٥) جامع البيان ٨/ ٨٨.

(٣٦) انظر: مفاتيح الغيب ١١/ ١٣٧، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٧/ ٢٢٢.

فهذا هو المبيِّن للآية هذه، والموضح لعموم اللفظ فيها، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [سورة النحل:٤٤](٣٧).

٣. دلت السنة على أنه ليس على المتوضأ مسح رأسه كله، مما يقوي أن عموم لفظ الآية لا يدل على مسح جميع الرأس. وذلك في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عِمامته وخُفَّيْه**»(٣٨).

وفي حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّم رأسه ولم ينقض العمامة»(٣٩).

فدلت هذه الأحاديث على أن فَرْض مسح الرأس سقط عنه بمسح الناصية، وعليه فإنَّ مسْحَ جميع الرأس غير واجب(٤٠).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأحاديث بإجابات عدة، منها:

أ. أن ذلك دليل على جواز المسح على العمامة حال لبسها، وعدم اشتراط نقضها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ ولم يكن عليه عمامة مسح رأسه كله في جميع الروايات الواردة عنه في ذلك(٤١).

ب. لا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية دون باقي الرأس؛ لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بها، بل مسح معها على العمامة، فلو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس(٤٢).

---

(٣٧) انظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٠/ ١٢٦.

(٣٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، ص١٢٩، ح٦٣٣-٦٣٨.

(٣٩) أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ص٢٩، ح١٤٧. وصححه الألباني.

(٤٠) انظر: المحلى ٢/ ٣٧، ومعالم التنزيل ١/ ٦٤٤، واللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢٢٢.

(٤١) انظر: المغني ١/ ١٧٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٥.

(٤٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٣٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ١٠٢، وأضواء البيان ٢/ ٤٤.

ج. هذا الحديث حكايةُ حالٍ وقضيةٍ معينةٍ، فلا تعم، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان مزكومًا في ذلك السفر الذي وقعت فيه القصة، واحتاج إلى عدم نزع العمامة، فمسح بيده ما أدرك من رأسه، وأَمَرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه، أجراه مجرى الجبيرة والخف. فهذا حالٌ في عين، ولهذا لم يُرْوَ عنه قط شيء من ذلك في أطواره وأسفاره الأخرى على كثرتها(٤٣).

وقد ردّ أصحاب القول الثاني على هذه الاعتراضات بردود:

أ. أن لفظ حديث أنس: «**فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّم رأسه ولم ينقض العمامة**» دليل عل أن المسح على الرأس غير العمامة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين ذلك فيما يخص الرأس(٤٤).

ب. لو كان المسح في تلك الحال الواردة في الحديث لضرورة لنقلت كما نقل غيرها، ولو ساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في مسح الخفين حتى يقال: إنه مسح عليهما لضرورة(٤٥).

ج. يمكن الجمع بين الأحاديث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح كلَّ الرأس في معظم الأوقات بياناً لفضيلته، واقتصر على بعضه في وقتٍ بياناً للجواز وللقدر المُجْزئ(٤٦).

د. أن مَسْح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعلى عمامته فعلان متغايران في حالتين منفصلتين، وليسا فعلاً واحداً(٤٧).

٤. ليست الباء في ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ زائدة، وإنما هي للتبعيض؛ لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعةٌ لإفادة المعاني، فمتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز لنا إلغاؤها.

---

(٤٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٥.

(٤٤) الأم ١/ ٧٩.

(٤٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٣.

(٤٦) انظر: المحلى ٢/ ٣٧، والمجموع ١/ ٤٥٨، ٤٦٠.

(٤٧) المحلى ٢/ ٣٨.

كما أن الفعل إذا تعدَّى بنفسه إلى المفعول به مع إدخال حرف الباء عليه كان ذلك للتبعيض.

ويدل على أنها هنا للتبعيض: أنك إذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: مسحتُ الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه، ومثله: مسح برأس اليتيم، وقبَّل رأسه، وإن لم يمسحه كله، ومسحتُ يدي بالمنديل، وإن لم يمسح بكلِّه، وكتبتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف، وإن لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف. فاتضح الفرق بين إدخال الباء وإسقاطها في العرف واللغة(٤٨).

٥. تكون الباء في ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق: إلصاق المسح بالرأس؛ لأن المسح: أن يمرّ على الشيء بشيء مبلول بالماء(٤٩). مع كونها أيضًا للتبعيض، ولا تنافي بينهما، فتكون للدلالة على وجوب الإلصاق في ذلك البعض من الرأس المفروض طهارته(٥٠)، فالمعنى: أوجدوا مسحًا برؤوسكم مع بَلَل الماء، وذلك يشمل القليل من الرأس(٥١).

وقد أُجيب عن هذين الدليلين المتضمنين أن الباء للتبعيض بأمور:

أ. أنه لا يعرف أهل اللغة ذلك، فمن زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه(٥٢).

ب. أن ما ذكروه من أن اللفظ دال على التبعيض مجاز، فلا يعوّل إليه عن الحقيقة إلا بدليل، ولا دليل(٥٣).

---

(٤٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٢، والكشف والبيان ٢/ ٤١٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٨٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٩، وبدائع الصنائع ١/ ٦٩، ومفاتيح الغيب ١١/ ١٣٧، والمغني ١/ ١٧٦، والمجموع ١/ ٤٥٨. وانظر: ردّ أبي حيان على هذا في البحر المحيط ٣/ ٤٥١.

(٤٩) انظر: المحرر الوجيز، ص٥١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٧، ٥٧١.

(٥٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٢، وروح المعاني ٣/ ٢٤٥.

(٥١) انظر: المحرر الوجيز، ص٥٢٠، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ٢٦٠.

(٥٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن، ص١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والمغني ١/ ١٧٦، والبحر المحيط ٣/ ٤٥١.

(٥٣) المغني ١/ ١٧٦.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الباء هنا لإلصاق مسح الماء بالرأس، وليست صلةً زائدة ولا للتبعيض(٥٤)، فدخولها هنا لفائدة، وذلك أن قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يقتضي ممسوحاً وممسوحاً به، والممسوح الأول هو ما كان، والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح، كاليد، والمحصَّل المقصود من المسح وهو المنديل، فكأنه قال: فامسحوا بأكفِّكم رؤوسَكم، فإذا ثبت هذا فلو قال: (امسحوا رؤوسكم) لأجزأ المسحُ باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه(٥٥). وهذه الباء تفيد في آية التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ أنه لابد أن يُلصِق الصعيدَ الطاهر بالوجه واليد(٥٦).

ج. إذا دخلت الباء على فعلٍ يتعدَّى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في هذه الآية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفۡجِيرٗا﴾ [سورة الإنسان:٦]، فإنه لو قيل: (يشرب منها) لم تدل على الرِّيِّ، فضمَّن (بشرب) معنى (يروي)، فقيل: ﴿يَشۡرَبُ بِهَا﴾، فأفاد بذلك أنه شُرْبٌ يحصل معه الرِّيُّ، وبابُ تضمين الفعل معنى فعلٍ آخر يتعدَّى بتعْدِيَته كثير في القرآن الكريم، وهو يُغني عند النحاة البصريين عن دعوى الاشتراك في الحروف التي يقول بها النحاة الكوفيون، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾ [سورة ص:٢٤]، وقوله: ﴿وَنَصَرۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآۚ﴾ [سورة الأنبياء:٧٧]، وغير ذلك كثير(٥٧).

٦. ليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لابد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وكذلك في سائر الأفعال المتعدية، نحو: اضرب زيدًا أو اطعنه، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب

(٥٤) ممن ذهب إلى ذلك: القاضي إسماعيل بن إسحاق فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٢٦، والزمخشري في الكشاف ١/ ٦١٠، وابن العربي في أحكامه ٢/ ٥٧١-٥٧٢ وأفاض، والعكبري في التبيان، ص١٢٣، وابن قدامة في المغني ١/ ١٧٦، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٣-١٢٤، وابن كثير في تفسيره ٥/ ١٠٠، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن، ص٢٢٢، وابن عثيمين في تفسيره - المائدة ١/ ٨٩، وهو ما يميل إليه د. أحمد الخطيب في مثل هذه الحروف في القرآن. انظر: مفاتيح التفسير ١/ ٥١١ (الزائدة).

(٥٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١-٥٧٢.

(٥٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٤.

(٥٧) المصدر السابق ٢١/ ١٢٣-١٢٤.

أو الطعن على عضو من أعضائه، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو مَنْ هو عالم بها إنه لا يكون ضاربًا أو طاعنًا إلا بإيقاع الضرب أو الطعن على كل جزء من أجزاء زيد(٥٨).

٧. أجاب الطبري عن بعض ما ورد في الحجة الرابعة للقول الأول المتضمنة الاحتجاج بقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ على العموم بقوله: «كلُّ ما مُسح من ذلك بالتراب فيما تنازعت فيه العلماء فهو مُجْزئه في التيمم؛ لدخوله في اسم «الماسحين به»، وما كان من ذلك مجمعًا على أنه غير مُجْزئه فمسلَّم لما جاءت به الحجة نقلاً عن نبيها صلى الله عليه وسلم»(٥٩)، وعليه، فما دام مقدار ما يمسح من اليدين من التيمم مختلفًا فيه، فلا يصلح أن يكون حجة هنا على المخالف.

٨. أجابوا عن الأحاديث المفيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه: مقدمه ومؤخره بيديه، أقبل بهما وأدبر، بجوابين:

أ. أن الفرضَ في المسح بعضُ الرأس، والمسنون الجميع، كما أن الفرض في الأعضاء المغسولة مرة والمسنون ثلاث، وكما أن المفروض في المسح على الخُفَّين هو بعض ظاهرهما، ولو مسح ظاهرهما وباطنهما لم يكن متعدِّياً. وعليه، فمن مسح رأسه كله لم يكن عاديًا في الوضوء، وكذلك من مسح بعضه(٦٠).

وفي هذا رد على الحجة الثالثة للقول الأول.

ب. معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض، وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه سنة، فلما روي الاقتصار مرة على مسح الناصية، ومرة أخرى استيعاب جميع الرأس، استعملنا الخبرين وجمعنا بينهما بأن المفروض الناصية؛ لأنه لم يمسح بأقل منها، وما زاد فهو مسنون(٦١).

٩. اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض، وهذا هو حقيقة استعمال اللفظ على التبعيض(٦٢).

---

(٥٨) فتح القدير ٢/ ١٧.
(٥٩) جامع البيان ٨/ ١٨٨.
(٦٠) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨٤.
(٦١) المصدر السابق.
(٦٢) المصدر السابق ٢/ ٤٨٢.

١٠. أن المفروض في سائر أعضاء الوضوء مُقدَّر، فوجب أن يكون كذلك في حكم مسح الرأس؛ لأنه من أعضاء الوضوء، فمَنْ أوجب مسحَ أكثر الرأس وأجاز ترك القليل منه فيكون المفروضُ حينئذٍ مجهولَ المقدار(٦٣).

هذه أهم أدلة وحجج الفريقين، ولهم في ذلك تفصيلات أخرى ليس هذا موطن الإفاضة فيها (٦٤).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح

قال ابن العربي: «ليس يخفى على اللبيب عند اطِّلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمَطْلَعات أن القوم لم يخرج اجتهادُهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طَرَفَيْها إلى الإفراط، فإن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفَّف أخذ بالبعض»(٦٥).

إلا أنه بعد الاطلاع على أدلة الفريقين، وما أجاب به كل فريق على الآخر، يظهر والله أعلم قوة القول الأول: من أن دلالة الآية هي لاستيعاب كل الرأس بالمسح لا بعضه، وذلك لأمور:

١. قوة دليلهم بأن لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صفة وضوئه على اختلاف رواتها وتنوع ألفاظها أنه مسح بعض رأسه. فاتفاقهم على مسحه لكل رأسه يدل على أنه هو الفرض الواجب، ولذا التزم به في كل أحواله.

أما حديث مسحه على ناصيته مع العمامة، فقد سبق بيان أنه في حالٍ خاصة حين لبس العمامة، أما مع عدم لبسها فلم يُنقَل أنه صلى الله عليه وسلم مسح ببعض رأسه، فكيف يجعل الأكثر هو السنة والفرع والفضيلة، والآحاد هو الفرض والأصل والمُجْزئ؟

فهذا الدليل -في نظرنا- حاسم في الموضوع، ولا اجتهاد مع النص، ولم يأت المخالف بردّ مقنع فيه -على كثرة أجوبتهم عنه-.

---

(٦٣) المصدر السابق ٢/ ٤٨٥.

(٦٤) هي متصلة بمقدار البعض المجزئ في المسح: هل هو بعض شعرةٍ، أو شعرة واحدة، أو قدر ثلاثة أصابع، أو غير ذلك، وهي خارج حد البحث، وسبقت الإشارة إليها ومصادرها في مطلع القول الثاني.

(٦٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠.

كما أن فيما تم ذكره آنفًا، ونقله عن أصحاب القول الأول في إجابتهم على حديث العمامة جمعاً بين الأحاديث، فلا تعارض بينها.

ولا يصح القول بأن مَسْح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعلى عمامته فعلان متغايران في حالتين منفصلتين، وليسا فعلاً واحداً؛ لأن جميع ألفاظ الحديث المتقدم ذكرها تُوْضح أن ذلك كان في وضوءٍ واحدٍ، وليس في وضوأَيْن منفصلين: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عِمامته وخُفَّيْه**»، فمن أين لهؤلاء هذا التأويل البعيد؟

٢. أنه أبرأ للذمة وأحوط -كما سبق نقله-.

٣. الأصل في اللفظ العام: استغراقه لجميع أفراده بلا حصر، ولما جاء لفظ (الرؤوس) في الآية عامًا، ولم يصح دليلٌ بتخصيصه في كل الأحوال، وإنما في حالٍ خاصةٍ (العمامة)، فإنه يبقى على عمومه ولا يخصص بالبعض من الرأس؛ لأن مسمى الرأس في الحقيقة وأصل اللغة هو لجميعه لا لبعضه، وهذا رد على الحجة الأولى للقول الثاني؛ لأن ما ذكروه هو خلاف الأصل المعروف المتبع عند أهل العلم في التعاطي مع ألفاظ العموم في القرآن والسنة.

٤. تبين أن الباء في ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ليست للتبعيض، كما أنها ليست زائدة -كما اختاره بعض العلماء السالف ذكرهم- وإنما هي لفائدة الإلصاق، وعليه فليس فيها حجة ترجح أحد القولين من مسح جميع الرأس أو بعضه، بل هي لفائدة زائدة هي إمساس الماء للرأس، وليس مجرد مسحٍ باليد من غير ماء.

وعليه فالحكم في حدّ ما يمسح من الرأس مأخوذ من لفظ (رؤوسكم) وهو عام غير مخصص. والله أعلم.

٥. يُجاب عن الحجة التاسعة للقول الثاني، حيث احتجوا باتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض، بأنه لم يقع على هذا إجماع، وسبق بيان أنَّ من أهل العلم مَن يرى وجوب التعميم لكل الرأس.

٦. وهذا يجاب به عن الحجة العاشرة لهم أيضاً: بأن المفروض مسح جميع الرأس لا بعضه، فالمفروض بهذا معلوم المقدار وليس مجهولاً.

٧. مما يضعِّف القول الثاني: اختلافهم في مقدار البعض المُجزئ من مسح الرأس على أقوال عدةٍ، ولكل منهم دليله وحجته، وهذا برهان على أنه ليس ثمة دليل لهم حاسمٌ في تقدير هذا الحد، لذا يبقى اللفظ على عمومه، وهو الأصل.

والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المختصر نؤكِّد على أن الخلاف في الفروع أمر مشروع، لا مسوِّغ لإنكاره، ولا مُوْجِب للحذر منه إن وقع من أهله، وفي محله، وبشروطه، وقد وقع مثل هذا بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم فلم يَعدُّوه منكرًا، وإنما اعتبروه توسعةً ورحمة، وإننا إذ نرجِّح بين أقوال المختلفين أو نختار منها فإنما هذا بحسب ما ظهر لنا من النظر في أدلة وحجج المسألة ومناقشتها، ولا يلزم من هذا إبطالُ القول الآخر واعتبار صلاة من تعبَّد به فاسدةً، فهذا أمرٌ بعيد عن الصواب، مخالف لمسالك العلماء عند إجراء الخلاف في مثل هذه المسائل، ورضي الله عن الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم»(٦٦).

ويمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١. أن مجال الخلاف في المسائل الفرعية الاجتهادية واسعٌ للأخذ والرد والاختيار والترجيح لمن ملك الأدوات اللازمة له.
٢. أن الخلاف في هذه المسألة قديم؛ فقد اختلفت فيها أنظار بعض الصحابة، وذهب كلٌّ واحدٍ منهم إلى القول الذي استبانت له حجته.
٣. أن منشأ هذا الخلاف راجع إلى مسألة لغوية، وهو نوع الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أهي أصلية أم صلة زائدة للتأكيد؟ وللتبعيض أم لفائدة الإلصاق؟
٤. الراجح في الباء أنها لإلصاق مسح الماء بالرأس، وليست صلةً ولا للتبعيض.
٥. أن أحد أسباب الخلاف في المسألة يرجع إلى القاعدة الأصولية المتعلقة بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهل تفيد الوجوب أم لا؟ وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق ببيان الواجب يفيد الوجوب، وعليه، فإن مسح الرأس في الوضوء فرضٌ واجب، وجاء بيانُه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر في وضوئه على مسح بعض رأسه، وإنما كان يعمُّه بالمسح؛ فعُلم من هذا أن الصفة الواجبة في المسح هي التعميم لا التبعيض.

(٦٦) من رواية المروذي، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي يعلى، ص٥٤، والغنية، للجيلاني ١/ ١١٦.

٦. أن الأحاديث الواردة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الرأس مع العمامة إنما هي واقعة حال بعينها، ويمكن حملها على الترخُّص حال لبس العمامة؛ لدفع المشقة، بإجراء العمامة مجرى الجبيرة أما مع عدم لبسها فلم يُنقَل أنه صلى الله عليه وسلم مسح ببعض رأسه.

٧. أن أهل اللغة لا يعرفون ما يطلق عليه باء التبعيض.

٨. أن اختلاف القائلين بالتبعيض في القدر المجزئ في المسح مما يعود على قولهم بالضعف.

٩. أن القول باستيعاب الرأس في المسح هو الأحوط في العبادة.

١٠. أن مسح بعض الرأس في الوضوء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وثمة نتائج أخرى يستفيدها المطالع لهذا البحث.

والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **أحكام القرآن**، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط:١، (د.ت).

٢. **أحكام القرآن**، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، تحقيق: طه بن علي بوسريح وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٧هـ.

٣. **أحكام القرآن**، الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.

٤. **أحكام القرآن**، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف). رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

٥. **أحكام القرآن**، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب). رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.

٦. **أحكام القرآن**، الكيا الهراسي، عماد الدين محمد الطبري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية، دار الجبل، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٧. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٩٨٣م.

٨. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت: عبدالرزاق المهدي، ط١/ ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١٠. **الأم**، الشافعي، أبو عبد الله محمد إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي)، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٢، ١٤٢٦هـ.

١٢. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (تفسير البيضاوي)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، دار صادر، بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

١٣. **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٣هـ.
١٤. **البحر المحيط**، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ط:١، ١٤٢٢هـ.
١٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:٣، ١٤٢١هـ.
١٦. **التبيان في إعراب القرآن**، ويسميه بعضهم: (إملاء ما مَنَّ الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبُري، ط: ١، بيت الأفكار الدولية، عمان: الأردن.
١٧. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، (د.ط)، (د.ت).
١٨. **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**، ابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:٣، ١٤٢٤هـ.
١٩. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٢٠. **تفسير القرآن الكريم**، محمد بن صالح بن عثيمين، سور مفرقة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:١، ١٤٢٣-١٤٣٦هـ.
٢١. **تفسير القرآن**، أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد التميمي المروزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط:١، ١٤١٨هـ.
٢٢. **تفسير مقاتل بن سليمان البلخي**، ت: عبد الله محمود شحاته، ط:١٤٢٣،١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٢٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، (د.ط)، (د.ت).
٢٤. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٢٥. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٢٦. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٢٧. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٢٧هـ.

٢٨. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، ط: ١/ ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٩. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٣٠. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.
٣١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود الألوسي البغدادي، ضبط: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٣٢. **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٣٣. **سنن ابن ماجة**: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٣٤. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٢٧هـ.
٣٥. **سنن الترمذي**: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٣٦. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تصحيح وعناية: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ط:١، ١٣٤٦-١٣٥٧هـ.
٣٧. **سنن النسائي**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط:١، ١٤٢٧هـ.
٣٨. **سنن سعيد بن منصور**، أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي الهند، ط:١، ١٤٠٣هـ.
٣٩. **الشرح الكبير (على مختصر الخرقي)**، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٢، ١٤٢٦هـ
٤٠. **صحيح البخاري**: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط:٢، ١٤١٩هـ.
٤١. **صحيح مسلم**، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤١٩هـ.
٤٢. **العين**، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٤٢٦هـ.

٤٣. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط:١، ١٣٨١هـ.

٤٤. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٤٥. **قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية**، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط:١، ١٤١٧هـ.

٤٦. **قواعد التفسير، جمعاً ودراسة**، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، ط:١، ١٤٢٦هـ.

٤٧. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ت: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، ط٣/ ١٤٠٦هـ، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.

٤٨. **الكتاب**، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بـ «سيبويه»، ت: أ.د. محمد كاظم البكاء، ط١/ ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ودار البشير، عمان: الأردن.

٤٩. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، ضبط: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٥٠. **الكشف والبيان في تفسير القرآن**، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٥هـ.

٥١. **الكفاية في التفسير**، أبو عبدالرحمن إسماعيل بن أحمد الحِيْرِي الضرير، تحقيق: علي التويجري وآخرين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط:١، ١٤٤٠هـ.

٥٢. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

٥٣. **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ.

٥٤. **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط:٣، ٢٠٠٤م.

٥٥. **المبسوط**، السرخسي، أبو بكر حمد بن أحمد الحنفي، ت: محمد حسن الشافعي، ط١/ ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

٥٦. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٢١هـ.

٥٧. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (د.م)، ط:١، ١٣٩٨هـ.

٥٨. **محاسن التأويل (تفسير القاسمي)**، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

٥٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٦٠. **المحلى شرح المجلي**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٤٢٢هـ.
٦١. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ.
٦٢. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:١، ١٤٢٠هـ.
٦٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٢٠هـ.
٦٤. **المصنف**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط:١، ١٤٢٧هـ.
٦٥. **المصنف**، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
٦٦. **معالم التنزيل**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٦٧. **معاني القرآن وإعرابه**، أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤٠٨هـ.
٦٨. **معاني القرآن**، أبو جعفر أحمد النحاس، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ط:١، ١٤٢٥هـ.
٦٩. **معاني القرآن**، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، ط:٣، ١٤٠٣هـ.
٧٠. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ.
٧١. **المغني (شرح مختصر الخرقي)**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ.
٧٢. **مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهم المفسر**، الدكتور أحمد الخطيب، ط١/ ١٤٣١هـ، دار التدمرية، الرياض.
٧٣. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)،٢٠٠٣م.

٧٤. **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري، ت: علي محمد العمران، ط: ١/ ١٤١٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٧٥. **الموطّأ**، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.
٧٦. **النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، (د.ت).
٧٧. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، (د.ت).
٧٨. **الهداية إلى بلوغ النهاية**، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط:١، ١٤٢٩هـ.
٧٩. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني الحنفي، ت: طلال يوسف، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٨٠. **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

Romanization of references

1. Aḥkām al-Qurʾān, Ibn al-ʻArabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., (no date).
2. Aḥkām al-Qurʾān, Ibn al-Furs, Abū Muḥammad ʻAbd al-Munʻim ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Andalusī, edited by: Taha ibn Ali Busrij and others, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1427 AH.
3. Aḥkām al-Qurʾān, al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad al-Rāzī, reviewed by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
4. Aḥkām al-Qurʾān, al-Qāḍī Abū al-Faḍl Bakr ibn Muḥammad ibn al-ʻAlāʾ al-Qushayrī al-Baṣrī al-Mālikī, edited by: Nasser ibn Muhammad ibn Nasser al-Dosari (from the beginning of the book to the end of Surat al-A'raf). A doctoral thesis submitted to the Faculty of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1425-1426 AH.
5. Aḥkām al-Qurʾān, al-Qāḍī Abū al-Faḍl Bakr ibn Muḥammad ibn al-ʻAlāʾ al-Qushayrī al-Baṣrī al-Mālikī, edited by: Nasser bin Muhammad bin Abdullah al-Majid (from the beginning of Surat al-Anfal to the end of the book). A doctoral thesis submitted to the Faculty of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425-1426 AH.
6. Aḥkām al-Qurʾān, alkyā alhrāsy, ʻImād al-Dīn Muḥammad al-Ṭabarī, edited by: Musa Muhammad Ali and Izzat Ali Eid Attia, Dar al- Irshād al-ʻaql al-salīm ilá mazāyā al-Qurʾān al-Karīm, Abū al-Saʻūd Muḥammad ibn Muḥammad al-ʻImādī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1983 AD.
8. Alāstdhkār al-Jāmiʻ li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār wa-ʻulamāʾ al-aqṭār fīmā taḍammanahu al-Muwaṭṭaʾ min maʻānī al-raʾy wa-al-āthār, Abū ʻUmar Yūsuf ibn Allāh ibn ʻbdālbr al-Nimrī, edited by: Abdul-Razzaq al-Mahdi, 1st ed./1421 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut: Lebanon.
9. Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1426 AH.
10. Al-Umm, al-Shāfiʻī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad Idrīs, his hadiths were extracted and commented on by: Mahmoud Mamtarji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH.
11. Al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, Edited by: Abdullah al-Turki (included in a collection that also includes: al-Muqni' by Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah, and the Great Commentary on Mukhtasar al-Kharqi by Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 2nd ed., 1426 AH.
12. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-taʾwīl (tafsīr al-Bayḍāwī), Abū Saʻīd ʻAbd Allāh ibn ʻUmar al-Shīrāzī, Dar Sadir, Beirut, 1st ed., 2001 AD.
13. Baḥr al-ʻUlūm, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, edited by: Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, and Zakaria Abd al-Majid al-Nuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH.

14. Al-Baḥr al-muḥīṭ, Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf al-Andalusī, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
15. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, edited by: Muhammad Adnan Darwish, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1421 AH.
16. Al-Tibyān fī i'rāb al-Qur'ān, wysmyh ba'ḍihim : (imlā' mā manna al-Raḥmān min Wujūh al-i'rāb wa-al-qirā'āt fī jamī' al-Qur'ān), Abū al-Baqā' 'Abd Allāh ibn al-Ḥusayn al'ukbury, 1st ed., Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, Amman: Jordan.
17. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, Dar Sahnoon, Tunis, (n.d.), (n.d.).
18 Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm msndan 'an Rasūl Allāh ﷺ wa-al-ṣaḥābah wa-al-tābi'īn, Ibn Abī Ḥātim Abī Muḥammad 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī, edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 3rd ed., 1424 AH.
19. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Abū al-Fidā' 'Imād al-Dīn Ismā'īl ibn Kathīr al-Dimashqī, edited by: Mustafa Al-Sayyid and others, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1425 AH.
20. Tafsīr al-Qur'ān al-Karīm, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn 'Uthaymīn, Separate Surahs, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st ed., 1423-1436 AH.
21 Tafsīr al-Qur'ān, Abū al-Muẓaffar al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad al-Tamīmī al-Marwazī, edited by: Yasser bin Ibrahim Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān al-Balkhī, t : 'Abd Allāh Maḥmūd Shiḥātah, 1st edition, 1423 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut: Lebanon.
23. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by: Saeed Ahmed A'rab and others, Ministry of Endowments, Kingdom of Morocco, (n.d.), (n.d.).
24. Tahdhīb al-lughah, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, edited by: Riyad Zaki Qasim, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
25. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn Sa'dī, edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
26. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1424 AH.
27. Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanahu min al-Sunnah w'āy al-Furqān, Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1427 AH.

28. Al-Jāmi‘ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘, Abū Bakr, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit, al-Khaṭīb al-Baghdādī, edited by: Dr. Mahmoud al-Tahan, 1st ed./1403 AH, Maktabat al-Ma’arif, Riyadh.
29. Al-Jawāhir al-ḥisān fī tafsīr al-Qur’ān, Abū Zayd ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Makhlūf al-Tha‘ālibī, edited by: Ali Muhammad Mu’awwad and Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Abdul Fattah Abu Sanna, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
30. Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma’thūr, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, edited by: Najdat Najib, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
31. Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, Maḥmūd al-Alūsī al-Baghdādī, edited by: Ali Abdul Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
32. Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn al-Jawzī, Dar Ihya’ Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
33. Sunan Ibn Mājah : Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, ta‘līq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
34. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Maarif, Riyadh, 2nd ed., 1427 AH.
35. Sunan al-Tirmidhī : Abī ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat, commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
36. Al-Sunan al-Kubrá, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, correction and care: Abd al-Rahman al-Mu'alimi al-Yamani and others, Printing Press of the Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1346-1357 AH.
37. Sunan al-nisā’ī : Abī ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb, commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.
38. Sunan Sa‘īd ibn Manṣūr, Abī ‘Uthmān Sa‘īd ibn Manṣūr ibn Shu‘bat al-Khurāsānī aljwzjān, edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Dar al-Salafiyah, Bombay, India, 1st edition, 1403 AH.
39. Al-Sharḥ al-kabīr (‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī), Abū al-Faraj ‘Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by: Abdullah al-Turki, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.
40. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, Dar al-Salam, Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.
41. Ṣaḥīḥ Muslim, Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Dar al-Salam, Riyadh, 1st ed., 1419 AH.

42. Al-ʻAyn, Abū ʻAbd-al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1426 AH.
43. Gharāʾib al-Qurʾān wa-raghāʾib al-Furqān, Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Qummī al-Nīsābūrī, edited by: Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1st ed., 1381 AH.
44. Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʻ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʻilm al-tafsīr, Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, Dar al-Maʾrifah, Beirut, (n.d.), (n.d.).
45. Qawāʻid al-tarjīḥ ʻinda al-mufassirīn, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, Ḥusayn ibn ʻAlī al-Ḥarbī, Dar al-Qasim, Riyadh, 1st ed., 1417 AH.
46. Qawāʻid al-tafsīr, jamʻan wa-dirāsat, Khālid ibn ʻUthmān al-Sabt, Dar Ibn Affan, Cairo, 1st ed., 1426 AH.
47. Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī, Abū ʻUmar Yūsuf ibn Allāh ibn ʻbdālbr al-Nimrī al-Qurṭubī, T: Muhammad Muhammad Ould Madik Al-Mauritani, 3rd ed./1406 AH, Riyadh Modern Library - Riyadh.
48. Al-Kitāb, Abū Bishr ʻAmr ibn ʻUthmān ibn Qanbar, al-mulaqqab bi-« Sībawayh »T: Prof. Dr. Muhammad Kazim Al-Bakaa, 1st ed./1425 AH, Al-Risala Foundation, Beirut/Lebanon, and Dar Al-Basheer, Amman: Jordan.
49. Al-Kashshāf ʻan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-ʻuyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-taʾwīl, Maḥmūd ibn ʻUmar al-Zamakhsharī, Edited by: Mustafa Hussein Ahmed, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, (n.t.), (n.d.).
50. Al-Kashf wa-al-bayān fī tafsīr al-Qurʾān, Abū Isḥāq Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Thaʻlabī, edited by: Sayyid Kasravi Hassan, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1425 AH.
51. Al-Kifāyah fī al-tafsīr, Abū ʻAbd-al-Raḥmān Ismāʻīl ibn Aḥmad alḥīrī al-Ḍarīr, edited by: Ali Al-Tuwaijri and others, Tafsir Center for Quranic Studies, Riyadh, 1st ed., 1440 AH.
52. Lubāb al-taʾwīl fī maʻānī al-tanzīl, ʻAlāʾ al-Dīn ʻAlī ibn Muḥammad al-Baghdādī, edited by: Abdul Salam Muhammad Shaheen, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
53. Al-Lubāb fī ʻulūm al-Kitāb, Abū Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn ʻĀdil al-Dimashqī al-Ḥanbalī, edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawjoud and others, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
54. Lisān al-ʻArab, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Miṣrī, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 2004.
55. Al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī, Abū Bakr Ḥamad ibn Aḥmad al-Ḥanafī, ed. Muhammad Hasan al-Shafi'i, 1st ed./1421 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut: Lebanon.
56. Al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā ibn Sharaf al-Nawawī, edited by: Mahmoud Matarji, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
57. Majmūʻ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Qasim and his son Muhammad, (n.d.), 1st ed., 1398 AH.

58. Maḥāsin al-ta’wīl (tafsīr al-Qāsimī), Muḥammad Jamāl al-Dīn al-Qāsimī, edited by: Muhammad Fu’ad Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
59. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, Ibn ʻAṭīyah, Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
60. Al-Muḥallá sharḥ al-Majlisī, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1422 AH.
61. Al-Mudawwanah al-Kubrá, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, narrated by Sahnoon bin Saeed Al-Tanukhi on the authority of Abdul Rahman bin Al-Qasim, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.
62. Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, edited by: Hamdi Al-Damardash Muhammad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1420 AH.
63. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, edited by: a number of researchers, under the supervision of: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd edition, 1420 AH.
64. Al-Muṣannaf, Abū Bakr ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, edited by: Muhammad Awamah, Dar Al-Qiblah, Jeddah, 1st edition, 1427 AH.
65. Al-Muṣannaf, Abū Bakr ʻAbd al-Rāziq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, edited by: Habib Al-Rahman Al-A'zami, Islamic Office, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
66. Maʻālim al-tanzīl, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī, edited by: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others, Dar Taybah, Riyadh, 1st ed., 1423 AH.
67. Maʻānī al-Qurʼān wa-iʻrābuh, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn alssary al-Zajjāj, edited by: Abdul Jalil Abdo Shalabi, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
68. Maʻānī al-Qurʼān, Abū Jaʻfar Aḥmad al-Naḥḥās, edited by: Yahya Murad, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1425 AH.
69. Maʻānī al-Qurʼān, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād al-Farrāʼ, edited by: Muhammad Ali Al-Najjar and Ahmad Yusuf Najati, Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd ed., 1403 AH.
70. Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
71. Al-Mughnī (sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī), Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, edited by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and others, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH.
72. Mafātīḥ al-tafsīr, Muʻjam shāmil li-mā yahummu al-mufassir, al-Duktūr Aḥmad al-Khaṭīb, 1st ed./1431 AH, Dar al-Tadmuriyya, Riyadh.
73. Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr), Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar al-Rāzī, edited by: Imad Zaki al-Baroudi, Al-Tawfiqiya Library, Cairo, (n.d.), 2003 AD.

74. Munajjid al-muqri'īn wa-murshid al-ṭālibīn, Abū al-Khayr Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Jazarī, edited by: Ali Muhammad al-Omran, 1st ed./1419 AH, Dar Alam al-Fawa'id, Mecca.
75. Almwṭṭ', Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, narrated by Yahya Al-Laithi, edited by Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb, Beirut, 1st ed., 1416 AH.
76. Al-Nukat wa-al-'uyūn, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, commented by Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (no date).
77. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, Abū Muḥammad Allāh Ibn 'Abd-al-Raḥmān ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, edited by Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed., (no date).
78. Al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah, Abū Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī, edited by: The Book and Sunnah Research Group, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH.
79. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr alrshdāny al-Marghīnānī al-Ḥanafī, ed. Talal Yousef, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut: Lebanon.
80. Al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed, 1415 AH.